الثقافة الإسلامية

(٤)

سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة

الإصدار الثاني

مع إضافات وتصحيح وتنقيح

محمّد مهدي الآصفي

مختارات منتقاة من محاضرات ومقالات

ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي

- ٤ -

* * *

بحث مستل من كتاب (الاجتهاد والتقليد)

اسم الكتاب: ......سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة

المؤلف:.. محمّد مهدي الآصفي

الطبعة الثانية: .... ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

الكمية .... ٥٠٠٠ نسخة

المطبعة: ..... مطبعة مجمع أهل البيت ^ النجف الأشرف



تمهيد:

يقول الشيخ الأنصاري & : للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة:

أحدها ــ الإفتاء: فيما يحتاج إليه العامي في عمله و مورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعي عليها، ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه.

الثاني ــ الحكومة (يعني القضاء): فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة. وهذا المنصب أيضاً ثابت له، بلا خلاف فتوىً ونصّاً.

الثالث ـ ولاية التصرف في الأموال والأنفس: وهو المقصود بالتفصيل هنا[1]، ثم يمضي الشيخ في تفصيل الكلام في ولاية الفقيه ومناقشتها سلباً وإيجاباً.

---

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري ٩: ٣٠٤

وفي هذه الجملة يلحظ الشيخ الأنصاري سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة.

وفي ما يلي سوف نبحث عن هذه السلطات و الصلاحيات بشيء من التفصيل، وهي ثلاثة: منصب الإفتاء، سلطة القضاء، وسلطة الحكم والولاية والتنفيذ.

منصب الإفتاء:

وهي في الفقه الإسلامي بديل السلطة التشريعية التي تنيطها القوانين الوضعية بالمجالس أو الهيئات التشريعية.

فإنّ التشريع لما كان خاصاً بالله سبحانه وتعالى، ولم يكن لأي إنسان حق في التشريع، كانت صلاحية الفقيه في هذا المجال تقتصر على الإفتاء[1].

وهذه الصلاحية تختص بالفقهاء، ولا يجوز الإفتاء لأحد من الناس عدا الفقهاء.

---

(١) الإفتاء: هو الإخبار عن حكم الله أو الوظيفة الشرعية عن اجتهاد ورأي في استخراج الحكم من الأدلة الفقهية.

فإنّ الإفتاء بأحكام الله وحدوده، يتطلب علماً بهذه الأحكام، وفقهاً ومعرفة كاملة بهذا الدين وحدوده وأحكامه. وهذا ما لا يتيسر لغير الفقيه. وقد أمر الله تعالى المتصدين لتعليم الناس وتوجيههم بالتفقه في الدين.

يقول تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}(١).

حيث علقت الآية الكريمة جواز الإنذار من جانب هذه الطائفة على التفقه في الدين، ومعرفة أحكامه وحدوده.

وكان الإمام الصادق عليه السلام يأمر الفقهاء من أصحابه بالجلوس والإفتاء للناس. فقد روي أنه قال لأبان بن تغلب:

«إجلس في مسجد المدينة، وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»(٢).

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) رجال النجاشي: ٧، رقم٧.

سلطة القضاء:

القضاء هو الفصل في الخصومات وحسمها. وهي من سلطات الفقيه و صلاحياته، ولا يجوز التخاصم إلى الحكام و القضاة الجائرين المنصوبين من قبل الحكام الظالمين (الطاغوت).

وإذا حكم أحدهم لأحد بمال أو حق، فلا يجوز له أن يأخذه بحكم القاضي (إذا كان يتوفر هناك من الفقهاء من يحكم بين المسلمين) حتى لو كان ذلك المال حقاً مشروعاً له[1].

وكما لا يجوز التخاصم إلى القضاة الجائرين، كذلك لا يجوز التخاصم إلى غير الفقهاء والعلماء بأحكام الله وحدوده[2].

---

(١) كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة: ›وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاَ، وان كان حقاَ ثابتا له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به‹ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٩٨، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، الرواية الأولى.

(٢) ادعى الشهيد & الإجماع عليه في المسالك.

فإنّ القضاء بين الناس، وفصل الخصومات فصلاً عادلاً وفي حدود ما حكم الله، يتطلب فقهاً بأحكام الله وحدوده، وعلماً بهذا الدين وأحكامه.

والفقيه وحده هو الذي يتوفر لديه كل ذلك، ويكون حكمه صادراً عن معرفة وفقه بهذا الدين وأحكامه وحدوده.

وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة نقتصر منها على النص التالي: عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[1].

---

(١) رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ٢: ٣، عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة. ويروي الصدوق عن احمد بن عائذ أن هذا عن طريق أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا. ورواة الحديث كلهم ثقاة، عدا الحسن بن علي الوشا، إلا أن النجاشي مدحه واعتبره من وجوه الطائفة وعيونها.

والحديث يحرم التخاصم إلى أهل الجور من القضاة، كما يقصر جواز الرجوع على الفقهاء ممن يعلم شيئاً من قضاء هذا الدين وأحكامه.

وبذلك يكون القضاء والحكم بين الناس، وفصل الخصومات من صلاحية الفقيه وحده. ويعتبر نافذاً على الأطراف المعنية في النزاع، ويحرم عليهم رده ونقضه، وإنما يجب عليهم تنفيذه والعمل به.

وفي رواية عمر بن حنظلة قول الإمامعليه السلام: ›ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، و علينا ردّ، والراد علينا رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله‹(١).

وفي رواية لأبي خديجة:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، باب١١ ح١ طبعة مؤسسة آل البيت.

بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: >قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداع في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق بينكم. اجعلوا رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً<[1].

ولا معنى (للحكومة) و(القضاء) التي يجعلها الإمام عليه السلام في رواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة للفقهاء، غير النفوذ في الحكم والقضاء، ووجوب الانقياد له من قبل المتخاصمين.

كما أنّ قوله عليه السلام في رواية عمر بن حنظلة:

>فإذا حكم بحكمنا، فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله<.

صريح في نفوذ حكم القاضي ووجوب الانقياد له، وحرمة نقضه من قبل المتخاصمين وغيرهما.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح٦.

سلطة الحكم والولاية والتنفيذ:

والحديث في هذا الأمر من السهل الممتنع، والواضح العسير. سهل وواضح؛ لأن كل من يلقي نظرة إلى هذا الدين وطبيعته ورسالته في الحياة، ودوره في إقامة حكم الله ومسئوليته في تعبيد الإنسان لله وإنقاذه من سلطة الطاغوت، ويحكّم شريعة الله ويطمئن إلى أن موقع هذا الدين في حياة الإنسان هو موقع القيادة و الحاكمية والولاية، ولابد من وجود صورة محددة ودقيقة للحكم وجهازه في الفقه الإسلامي. وفي نفس الوقت عمل صعب وعسير؛ لأنّ الفترة التاريخية الطويلة التي أقصي الإسلام فيها عن ممارسة دوره في حياة الإنسان من الحكم، واقتصر دور الإسلام فيها على الشؤون الفردية للإنسان من عبادة ومن أحوال شخصية وعائلية. . أقول:

إنّ هذه الفترة التاريخية الطويلة أدت إلى إضعاف التصور الفقهي والبحث الفقهي لهذا الشأن الخطير والمهم من شؤون الإسلام، وإلى نضوب شديد للممارسات الفقهية

والفكرية في هذا المجال مما يجعل الكتابة والبحث في هذا الأمر صعباً عسيراً.

ومهما يكن من أمر، فإنّنا سوف نبدأ بتكوين إطار عام للتصور الإسلامي في أمر الحكم والولاية والتنفيذ، لننطلق منه إلى دراسة الصورة والصيغة التي يطرحها الإسلام لولاية وحاكمية الفقيه، بقدر ما يتسع له صدر هذا البحث الذي لم نرد له أن يكون بحثاً علمياً، على مستوى الاختصاص الفقهي، وإنما أردنا به تكوين فكرة عامة عن شؤون المجتهد الفقيه وصلاحياته، بما يفيد المساحة الواسعة من القرّاء من غير ذوي الاختصاص.

تحصيل التوافق الفقهي على ولاية الفقيه

من الناحية الفقهية لا اعتقد أنّ ثمة مشكلة فقهية في مسألة الولاية والطاعة.

فإنّ الخلاف المعروف بين الفقهاء في أمر (ولاية الفقيه) لا يتصل بهذه المسألة، ولا علاقة له بمسألة الارتباط بالولاية والطاعة والبيعة سواء كان الرأي الفقهي في مسألة

ولاية الفقيه بالإيجاب أو بالسلب.

فإنّ الخلاف المعروف في مسألة ولاية الفقيه يتلخص في أنّ الفقاهة هل تكسب صاحبها الولاية أم لا؟.

وهذه مسألة يختلف فيها الفقهاء بين رأيين مختلفين، فينفي الشيخ الأنصاري وطائفة من تلامذة مدرسته ولاية الفقيه بهذا المعنى، ومنهم آية الله السيد الخوئي &، ويذهب جمع آخر من الفقهاء إلى إثبات الولاية للفقهاء كالشيخ احمد النراقي أستاذ الشيخ الأنصاري، ومنهم الإمام الخميني & من المعاصرين.

وبموجب هذا الرأي يحق لكل فقيه أن يمارس الولاية في شؤون المسلمين ما لم تتزاحم الولايات، فإذا تزاحمت الولايات نُفّذ الحكم السابق من هذه الولايات بمقتضى القواعد الأصولية.

والفقهاء المعاصرون بين مؤيد لها، ومعارض يرى أن الأدلة التي يذكرها المؤيدون لولاية الفقيه لا تنهض بهذه النتيجة.

وهذه مسألة تختلف في الموضوع والحكم عن مسألة الولاية ووجوب طاعة ولي الأمر. ولا اعتقد أنّ فقيهاً من الفقهاء يذهب إلى جواز مخالفة ولي الأمر وجواز الانفصال عنه في هذا الفرض.

فإنّ البديل لهذا الحكم هو تعطيل الحدود الإلهية والنظام والأمن الاجتماعيين. أو إقرار ولاية الظالمين المفسدين للنظام والأمن والمجتمع.

وإذا سقط كل من هذين البديلين من الاعتبار، فلا محالة ينحصر الأمر في الفرض الأول وهو مبايعة وطاعة ولي الأمر والارتباط به. ولا اعتقد أنّ فقيها يخرج عن هذه البديهية الفقهية.

فإنّ إلغاء السيادة والحاكمية في المجتمع رأساً يؤدي إلى تعطيل الحياة كلها، فضلاً عن تعطيل حدود الله وشريعته. وهو أمر لا يمكن أن يلتزم به أحد، وهذا هو أحد البديلين.

والبديل الآخر هو إقرار الأنظمة العلمانية والحكام

الظلمة وتشريعاتهم وأحكامهم والالتزام بها.

وهذا البديل يواجه عقبتين أساسيتين، إحداهما عقبة واقعية، والأخرى نظرية.

أمّا الواقعية، فهي أنّ هؤلاء الحكام يدخلون في ممارساتهم اليومية للحكم في مخالفات شرعية كثيرة ويرتكبون الكثير من المظالم والمنكرات.

ومن يقرأ تاريخ هذه الحكومات والأنظمة المعاصرة منها والمتقدمة لا يشك في هذه الحقيقة. ويكفي أن نلقي نظرة سريعة على الأنظمة القائمة في حياتنا السياسية اليوم؛ لئلا ندخل في جدل علمي غير مثمر في هذه البديهية.

وافتراض وجود نظام سياسي غير إسلامي يحقق العدل الذي يريده الله تعالى، وينظّم حركة عجلة حياة المجتمع من دون أن يلغي حكماً أو حدّاً من حدود الله، ومن دون أن يدخل ممارسات محرّمة، ويرتكب المظالم والمنكرات افتراض غير واقعي لا يصح من الناحية العلمية أن نتوقف عنده.

وهذه الأنظمة وهؤلاء الحكّام موضوع حكمين شرعيين لا يختلف فيه الفقهاء.

الحكم الأول: وهو أيسرها، حرمة التعاون مع الظلمة وحرمة التحاكم إليهم ـ إلاّ بالعنوان الثانوي ـ وحرمة دعمهم وتأييدهم وإسنادهم بكل أشكال الدعم والإسناد.

والحكم الثاني: وهو أشقّهما وأصعبهما، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعرضهما العريض، الذي يبتدئ بالتغيير وفرض المعروف باليد (الثورة المسلحة لقلب النظام)، ويمتد عبر مرحلة العصيان المدني، ومرحلة المقاطعة السياسية والإدارية والاقتصادية، ومرحلة الاجهار بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشجب والردع، وآخره الإنكار بالقلب، وهو أدنى درجات الإيمان.

وهذه العقبة العملية التي تجعل معايشة هذه الأنظمة أمراً ممتنعاً ومحرماً من الناحية الشرعية.

فإنّ معايشة هذه الأنظمة وقبول سيادتها من أبرز وأصرح مصاديق الركون إلى الظالمين الذي نهانا الله تعالى

عنه بقوله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}(١).

أمّا العقبة الثانية فهي العقبة النظرية، وتتلخص هذه العقبة في مسألة (توحيد الولاية) وانحصار الولاية في حياة الإنسان في الله تعالى. وفيمن يأذن ويأمر به الله.

وسلب الولاية من غير الله تعالى وغير أولياء الله الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، وعدم مشروعية أية ولاية أخرى، مهما كانت الأسباب. وهذه مسلّمة قرآنية لا يرقى إليها الشك، ولها علاقة مباشرة بقضية(التوحيد) في القرآن:

يقول تعالى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ}(٢).

ويقول تعالى: {أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا

(١) هود: ١١٣.

(٢) الشورى: ٩.

عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاء }(١).

ويقول تعالى: {**وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء }**(٢).

ويقول تعالى: {**قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ }**(٣).

ويقول تعالى: {**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء }**(٤).

وهذه كلها آيات بينات محكمات من كتاب الله، صريحات في توحيد الولاية لله تعالى، وإلغاء شرعية أي ولاء آخر غير ولاء الله تعالى ومن يأمر الله تعالى بولايته.

وليس من شك أن معايشة الأنظمة غير الإسلامية

---

(١) الكهف: ١٠٢.

(٢) هود: ٢٠.

(٣) الأنعام:١٤.

(٤) الأعراف: ٣.

تتضمن التسليم لولاية الحكام الظلمة وقبولها والتحاكم إليهم.

وقد نهانا الله تعالى في كتابه عن طاعتهم، والتسليم والانقياد لهم، ونهانا عن التحاكم إليهم، وأمرنا بأن نكفر بهم، ونرفضهم، وحرّم علينا الإقرار بولايتهم، وسلب شريعة الحكم والولاية عنهم.

يقول تعالى {**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**}[١].

وهذه الآية الكريمة تقرر بشكل قطعي حرمة التحاكم إلى الطاغوت ووجوب الكفر به، ويستنكر القرآن التحاكم إلى الطاغوت في الوقت الذي أمروا بأن يكفروا به.

وليس من شك أنّ الحكام الذين يحكمون بغير ما انزل

---

(١) النساء: ٦٠.

الله من أبرز وأوضح مصاديق الطاغوت.

يقول الله تعالى: {وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ }(١).

ويقول تعالى: {وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا }(٢).

ويقول تعالى: {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا }(٣).

ويقول تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا }(٤).

---

(١) الشعراء: ١٥١ـ ١٥٢.

(٢) الكهف: ٢٨.

(٣) الإنسان: ٢٤.

(٤) النساء: ١١٥.

وبناء على ذلك، فلا تصح معايشة ولاية الظالم الذي أمرنا الله تعالى برفضه، وحرّم علينا طاعته والتحاكم إليه. وهذه هي العقبة النظرية للبديل الثاني.

ومع سقوط هذين البديلين عن الاعتبار وعدم وجود بديل ثالث لا يبقى أمامنا غير خيار شرعي واحد، وهو الارتباط بمحور الولاية (الفقيه المتصدي) وهو القدر المتيقن ممن نعلم بأن الله تعالى أذن لهم في ولاية المسلمين في عصر الغيبة، والالتزام بطاعته ومبايعته، والسعي لتمكينه وبسط يده وسلطانه، إذا كان قائماً متصدياً بالفعل. أو السعي لنصب الفقيه الكفوء العدل للولاية، إذا لم يكن ناهضاً بأمر الولاية والحكم بالفعل، وإزالة العقبات وتمكينه من الحكم والولاية. واعتقد إن طرح المسألة بهذه الصيغة يحقق لنا وحدة الرأي الفقهي في مسألة الولاية، بغض النظر عن اختلاف الفقهاء من الرأي في مسالة ولاية الفقيه.

وقد قلنا أنّ هذه المسالة لا ترتبط بتلك المسألة،

والخلاف المعروف في مسألة (ولاية الفقيه) ليس بمعنى الخلاف في مسألة الارتباط بالولاية، ومن الممكن أن نستحصل على وحدة الرأي الفقهي في مسألة الارتباط بالولاية مع وجود هذا الخلاف في مسألة ولاية الفقيه أو حتى مع اختيار الرأي السلبي من مسألة ولاية الفقيه.

فإن الرأي السلبي في تلك المسألة لا يصحح الموقف السلبي من مسألة الارتباط بالولاية.

وقد انطلقت في تكوين هذا الرأي من مجموعة من المسلّمات الفقهية؛ لذلك اعتقد أن بالإمكان أن نجعل من هذا الرأي أساساً لوحدة النظر بين الفقهاء المعاصرين في مسألة الارتباط بالولاية.

أدلة ولاية الفقيه:

وإذا أتضح ما تقدم من أمر الحاكمية في هذا الدين وأصالتها، ننتقل إلى البحث عن ولاية الفقيه، فإنّ طبيعة المنهجة التي رسمناها لهذا البحث، تقتضينا أن نبحث ـ بعد التأكد من أصالة الحاكمية في هذا الدين ـ عن الأدلة التي

تثبت ولاية الفقيه وحقه في الحكم، وحرمة تولي هذا الأمر من قبل أحد غير الفقهاء والعارفين بأحكام الله وحدوده.

فإنّ مسؤولية الحاكم، هي العمل لتحقيق أحكام الله وحدوده في المجتمع، وإقامة حكم الله وتطبيق شريعته، ولهذا السبب كان مما يجب أن يتصف به الحاكم، هو الفقاهة في دين الله وأحكامه وشرائعه.

ونعني بالفقاهة: هو فهم أحكام الله وحدوده من أدلتها التفصيلية، باجتهاد ورأي من دون تقليد، فلا يتاح للحاكم أن يحكم بما انزل الله لو لم يكن فقيهاً فيما انزل الله من حكم. ولا يجوز أن يتولى شؤون المسلمين لو لم يكن عالماً بما أوجب الله في ذلك، من حدود وشريعة.

ولذلك كله، فإنّ من الطبيعي أن ينحصر الحق في الحكم والولاية، في الفقيه دون غيره من فئات المجتمع، وأن يكون الفقيه، هو وحده الذي يتسلّم السلطة التنفيذية في المجتمع الإسلامي باستحقاق.

ولابد أن نستنطق بعد ذلك الروايات والأحاديث التي

تؤكد هذا المعنى، وتدل بصراحة على انحصار هذا الحق في الفقيه الذي يفهم الأحكام الإلهية، والوظائف من الأدلة الفقهية التفصيلية، عن رأي واجتهاد، وهذه الأحاديث كثيرة، نستعرض منها نموذجين بإيجاز، ونحيل القارئ لإطلاع تفصيلي أكثر، إلى الموسوعات الحديثية والفقهية(١).

والنموذج الأول من هذه النماذج، هو الروايات الدالة على إرجاع الناس إلى الفقهاء في القضايا العامة، وفيما يحدث بين المسلمين من خلاف في مجاري الأمور

---

(١) ولدراسة تفصيلية في ذلك، نوصي القراء بمراجعة المحاضرات القيّمة التي ألقاها آية الله العظمى الإمام الخميني + ، في محاضرته عن ولاية الفقيه والحكم الإسلامي التي ألقاها في النجف الأشرف وطبعت فيها، وقد تناول + في هذه المحاضرات الروايات الدالة على ولاية الفقيه بالبحث والدرس من حيث المتن والسند بصورة وافية ودقيقة.
ولما كانت هذه الروايات قد درست من قبل سماحته دراسة علمية مستوعبة فلا نرى ضرورة في ذكر هذه الروايات جميعا بالتفصيل، وإنما نقتصر على ذكر بعضها، ونحيل القارئ إلى هذه المحاضرات، فيما لو كان يطلب تفصيلا أكثر في هذا الموضوع.

والحوادث الواقعة.

والنموذج الثاني، هو الروايات الدالة على أنّ الفقهاء يقومون مقام الأنبياء والأئمة، ويرثون مكانتهم في الحياة الاجتماعية، ويخلفونهم في قيادة المجتمع وإدارته.

النموذج الأول من الروايات: ـ روايات الولاية

وهي الروايات الدالة على نصب الفقهاء حكاماً على الناس في مسائل الحياة الاجتماعية، من قبل الأئمة ^ ، وإرجاع الناس إليهم في الشؤون الاجتماعية، وفي قضايا الحكم والإدارة، نقتصر على ذكر ثلاث روايات منها:

الرواية الأولى:

عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري، أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان # : ›أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك... إلى أن قال: وإما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم

حجتي عليكم وأنا حجة الله<[١].

و(الحوادث الواقعة) هي الأحداث التي تتطلب مواقف سياسية موحدة، والقضايا التي تتطلب إجراءات جديدة، والتي يكون أمرها بيد الحاكم، وذلك كالحروب والطوارئ، والتحولات الاجتماعية التي تتطلب إجراءات اجتماعية وقيادية.

---

(١) رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي & في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، كلهم عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب. راجع وسائل الشيعة ١٨: ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٩.

والسند صحيح إلى محمد بن يعقوب، فإن فقهاءنا رحمهم الله دأبوا على قبول الروايات التي يرويها (الشيخ) و(الكليني) عن جماعة من أصحابنا.

ولكن إسحاق بن يعقوب صاحب الكتاب الذي أوصله محمد بن عثمان العمري إلى الإمام # ، وسلمه توقيع الإمام # ليس له ذكر في كتب الرجال، إلا إن رواية محمد بن يعقوب & عنه للتوقيع الشريف يوحي بوثاقة إسحاق بن يعقوب عند الكليني & .

وهـذه الأحـداث والقضـايا بشـكل عـام، تتطلـب موقفـاً مركزياً واحداً وحاكماً يفـرض رأيـه، وينقـاد لـه المجتمـع، ويحقق وحدة الموقف الذي هو أهم ما في هذا الأمر.

وحكم الحاكم في هـذه المواقـف التـي تتطلـب حكمـاً مركزيـاً واحـداً، هـو الحكـم السـلطاني (الـولائي) الـذي يصدره الحاكم الشرعي، طبقاً لمـا يـراه مـن المصـلحة بعـد استشارة أهل الرأي والحـل والعقـد، كـالموقف مـن إعـلان الحرب والصلح أو الهدنة وأمثال ذلك.

وهو يختلف اختلافاً جوهرياً عن الفتـوى الـذي يصـدره الفقيه في حكـم شـرعي، فهـو بيـان لحكـم الله فـي المسـألة الفقهية التي يفتي فيها الفقيـه، مثـل مسـائل الصـلاة والصـوم والحج.

وهذان الامران يختلفان اختلافاً بينـاً. والأول هـو الحكـم السلطاني (أو الولائي)، والثاني هو الفتوى الفقهي.

ومن الجائز ان يختلف الفقهـاء فـي الفتـوى، ولكـن مـن غير الجائز ان يحكم الفقهـاء فـي قضـية مـن القضـايا الأمـة

العامة أحكاماً مختلفة، فإن ذلك يؤدي إلى خلخلة واضحة في النظام في النظام العام واختلاف في حركة الأمة.

ومن هذا المنطلق نقول بضرورة وحدة الزعامة السياسية في الأمة الإسلامية.. إذا أمكن إقامة الدولة الإسلامية على مساحة الأمة الإسلامية كلها.

فهناك إذن (حوادث) تتطلب مواقف شاملة عامة للجميع يحددها الحاكم، بما له من السلطة التنفيذية في المجتمع. وبازاء هذه الحوادث، فهناك مسائل تتطلب أحكاماً يحددها الشارع، وليس لأحد أن يتصرف فيها في قليل أو كثير.

والحاكم الشرعي، لا يملك فيها إلا بيان الحكم الشرعي حسبما ينتهي إليه نظره واجتهاده.

وبين الأمرين بون بعيد، والسؤال في الحديث عن الحوادث الواقعة، التي تتطلب أحكاماً ومواقف وإجراءات من قبل السلطة الحاكمة، أو الحاكم الشرعي حسبما تقتضيه المصلحة العامة، وليس سؤالاً عن المسائل الشرعية

التي يكثر الابتلاء بها.

فإنّ كلمة (الحوادث الواقعة)، تكاد تكون صريحة في ذلك، بالإضافة إلى أنّ الرجوع إلى رواة الحديث، فيما يبتلي به الفرد من المسائل الشرعية في عصر الغيبة، كان من الأمور الواضحة. ومن المستبعد جدا أن يكون السائل أراد ذلك بسؤاله..

الرواية الثانية:

ومن هذه الروايات: رواية عمر بن حنظلة، يقول: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال:

‹من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنما يأخذه سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى: {**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ**}.

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإني جعلته عليكم حاكماً[1].

---

(١) رواه في وسائل الشيعة ١٨: ٩٨ـ ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح١، وروى الشيخ الأنصاري جزءا منه في المكاسب٢: ١٥٤ في بحث ولاية الفقيه.

والسند كما يلي: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة.

وروي السند تام من غير جهة عمر بن حنظلة.

وأما (عمر) فلم ترد في توثيقه شهادة من أصحاب الجرح والتعديل إلا أن الشهيد & وثّقه في (الدراية: ٤٤)، كما في نقد الرجال: ٢٥٣ وروي في الكافي٣: ٢٧٥ باب وقت الظهر والعصر عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا لا يكذب علينا)، إلا إن (يزيد بن خليفة) الوارد في سند الحديث لم يوثق ومعروف بالوقف.

ولكن ثبتت رواية صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة، وصفوان بن يحيى

ومـن الواضـح أنّ الرجـوع إلـى السـلطان، أو الحـاكم الجائر ليس لغرض معرفة الحق من الباطل، فإن السائل على علم بانحراف هؤلاء الحاكمين جميعاً، وإنما يكون لغـرض إنقـاذ الحـق وتنفيـذه عـن طريـق الحـاكم، وبالسـلطة التـي يملكها الحاكم، وإرغام المعتدي للإذعان للحق.

ويحظر الإمامعليه السلام عليه وعلى عامة المؤمنين أن يرجعـوا

أحد الذين اجمع أصحابنا، كما يقول الشيخ الجليل أبو عمرو الكشي & في كتاب الرجال على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم. رجال الكشي: ٤٢٣.

وقال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: ميزت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن أبي نصر (البزنطي) وغيرهم من الثقاة الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به، وبين ما اسند إلى غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم.

وذكر ذلك من المتأخرين محمد بن الحسن الحر العاملي & في خاتمة الوسائل: الفائدة الثامنة ٢٠: ٩٠ والوحيد البهبهاني & في التعليقة على منهج المقال: ١٠.

إلـى هـؤلاء، ويعتبـر المـال الـذي يأخـذه بموجـب حكـم الحـاكم سـحتاً، وإن كـان مـن حقـه المشـروع. ثـم يـأمر الإمامعليه السلام أن يرجع المسلمون فيما يثار بيـنهم مـن خـلاف، إلى الفقهـاء الـذين نظـروا فـي حـلال هـذا الـدين وحرامـه، وعرفوا أحكامه لينفّذوا فيهم أحكام الله وحدوده.

ويمنح الفقيه هذا الحق الـذي يسـتطيع بموجبـه أن ينفّـذ حكمه في المعتدي. ويأخذ منه الحق. ويوجـب علـى الأمـة الانقياد له (فإني جعلته عليكم حاكماً).

فتحكـيم الفقهـاء والرجـوع إلـيهم ـ إذن ـ يـأتي فـي الحديث قبال مقاطعة الحكام الجائرين والمنحرفين.

فإنّ المقصود بالسؤال، ليس الجانب التشريعي من قضـاء القضاة الجائرين وأحكامهم، فإنّ السائل لا يمكن أن يخطر على باله، أن يكون قضاء هؤلاء القضاة مقياسا للحق. وإنمـا المقصود بالسؤال هو الرجوع إلى هؤلاء القضـاة، مـن اجـل إنقاذ حق مشروع، فيما لو كان هؤلاء القضاة يحكمون وفق المقاييس الشرعية.

وإذا كان يجب مقاطعة هؤلاء الحكام حتى في تنفيذ إنقاذ حق مشروع، وكان يجب الرجوع إلى الفقهاء في ذلك كله، فإنّ الفقهاء يحلون من المجتمع محل هؤلاء القضاة والحكام، بالصلاحيات المخولة إليهم، ويكون الإرجاع إلى الفقهاء في نفس الشؤون والأمور التي كان يتولاها الحكام الجائرون، ويكون الفقيه حاكما بنفس المعنى، ويكون حكمه نافذا، يجب الانقياد له وامتثاله على المؤمنين، كما كان الحكام من أصحاب السلطة الزمنية يتمتعون بهذا الحق في نظر الناس، ويجوز له تنفيذ حكمه بالقوة كما كان الحكام يرون لأنفسم ذلك.

وبذلك تكون الرواية صريحة في اعتبار الفقيه حاكما يتمتع من قبل الشارع بسلطة تنفيذية، يجوز له بموجبها تنفيذ ما يصدره من حكم، ويجب على الأمة أن تنقاد له وتطيع.

وممّا يدل على ولاية الفقيه في ممارسة القضايا التي تتعلق بشؤون الحكم من الأمور الحسبية وولاية المظالم

وتنفيذ العقوبات والمحافظة على أموال القصّر والسفهاء وغير ذلك: أنّ القضاة المنصوبين من قبل الخلفاء في العصر الأموي والعباسي، كانوا يمارسون مثل هذه الأعمال، وكانت تخولهم السلطة الحاكمة المركزية في ذلك الوقت ممارسة هذه المهام. فكان القاضي قيّما على أموال الأيتام والقصّر، وكان يأمر بتنفيذ العقوبات ومطاردة المجرمين ويتولى الأمور الحسبية.

وطبيعة المقابلة بين قضاة البلاط، والقضاة المنصوبين من قبل أهل البيت ^ من الفقهاء، والمنع عن مراجعة أولئك وإرجاع الناس إلى هؤلاء... تقضي أنّ للقضاة المنصوبين من قبلهم عليه السلام نصباً عاماً أو خاصاً ـ نفس المسؤوليات التي كانت تناط بقضاة البلاط. وذلك حتى يتأتى لهؤلاء القضاة أن يسدّوا الحاجات التي كانت يسدّها أولئك القضاة.

ويؤيد ذلك الرواية التالية المروية عن الإمام الباقر عليه السلام:

روى الكليني في الكافي عن محمد بن إسماعيل بن

بزيغ، قال: «مات رجل من أصحابنا، ولم يوص، فرفع أمره إلى قاض الكوفة، فصيّر عبد الحميد القيّم بماله. وكان الرجل خلف ورثة صغاراً، ومتاعاً وجواري.

فباع عبد الحميد المتاع. فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه على بعضهن. إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنهن فروج.

قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولا يوصي إلى أحد، ويخلف جواري، فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن ـ أو قال ـ يقوم بذلك رجل منا، فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟.

قال: فقال: إذا كان القيّم به مثلك أو مثل عبد الحميد، فلا بأس»(١).

الرواية الثالثة:

حسن بن علي بن شعبة، عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام،

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠ كتاب التجارة، باب ١٦ من أبواب عقد البيع ح٢.

عـن أميرالمـؤمنين عليه السلام: ›مجـاري الأمـور والأحكـام علـى أيدي العلماء، بالله الأمناء على حرامه وحلاله‹[١].

والرواية طويلة اقتصرنا فيها على موضع الشاهد،ومن التأمل في مجموع الرواية يتضح أنّ المقصود بالعلماء هنا الفقهاء، وليس الأئمة ^ ، كما يحتمل ذلك بعض الفقهاء[٢].

والمقصود من مجاري الأمور هو الحكم في الأمور العامة التي تعم المسلمين جميعاً.

فإن المقصود بالأمور هو الشؤون الاجتماعية التي يتولى إدارتها الحاكم، ويرجع الناس إليه فيها، ويتغيّر الحكم فيها

---

(١) تحف العقول: ١٦٩ ، باب ما روي عن الحسين بن علي عليه السلام.

(٢) والتعبير عن الفقهاء (بالعلماء بالله) دون (العلماء بأحكام الله) لغرض يعرف من صدر الحديث، حيث يتناول الحديث الإنكار على الأحبار الذين اقروا الناس على ما كانوا يرتكبون من منكرات رغم علمهم بأحكام الله، وهذا السياق يقتضي التعبير عن العلماء الذين تناط بهم مجاري الأمور والأحكام علماء بالله وأمناء على حلاله وحرامه.

حسب اختلاف الظروف والمصالح الاجتماعية، وهي بالطبع تختلف عن الأحكام الشرعية الثابتة التي يتولى فيها الفقيه أمر استخراجها من الأدلة الشرعية والإفتاء بها إلى الناس.

وبذلك فالرواية تدل على إناطة الحكومة والإفتاء بالفقهاء، وتنصيبهم حكاماً على المسلمين في الشؤون الاجتماعية، التي لابد أن يتولاها جهاز اجتماعي حاكم في المجتمع.

يقول العلامة حسين بن نصر الله الموسوي: دلت الرواية على إنّ العلماء لهم الرئاسة المطلقة، والسلطة الثابتة في أمور الرعية وإجراء الأحكام الشرعية، حيث نص على إن مجاري الأمور بيدهم. ومن المعلوم أنّ الأمور جمع محلى باللام، وهو مفيد للعموم، فلا اختصاص بولايته بأمر دون أمر، بل لهم الرئاسة في جميع أمور الرعية(١).

---

(١) المسائل النجفية: ٣٣١.

نظرة في أحاديث الولاية:

هناك أحاديث وروايات كثيرة بهذا المضمون، ولسنا بصدد استقصائها وعرضها. وهي وان كان بعضها لا يخلو من مناقشة في سندها، إلاّ أنّ تكرر هذا المضمون في أحاديث كثيرة يطمئن الباحث إلى صحة صدور هذا المضمون. وأما من حيث المضمون والدلالة، فإنّ هذه الأحاديث والروايات جميعاً، تتفق في تنزيل الفقهاء منزلة الأنبياء والأئمة في مسؤولياتهم وواجباتهم، وتعتبرهم (خلفاء) و(ورثة) و(أمناء) للأنبياء.

ومما لا شك فيه أنّ مسؤولية الأنبياء وبخاصة أولي العزم منهم، لم تكن تبليغ أحكام الله ودعوة الناس إلى دين الله فحسب، وإنما كان من مسئوليتهم أيضا تولي السلطة في حياة المجتمع، وقيادة المجتمع، وتنظيم حياته وعلاقاته، كما كان يجب على الناس الانقياد لهم والرجوع إليهم فيما يتصل بشؤون السلطة والحكم والإدارة. وفي حياة النبي **2** نجد أنّ الجانب القيادي، كان يعتبر جانباً كبيراً

من اهتماماته 2 ومسؤولياته.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ هذه المجموعة من الروايات تنزّل الفقهاء منزلة الأنبياء. فتعتبرهم (أمناء) للأنبياء و(ورثة) لهم و(خلفائهم) و(بمنزلتهم). وهذه الصفات جميعاً، وهذه العناية بشأن الفقهاء، بهذا الشكل من التأكيد والتكرار، لا يمكن أن يقصد به الفضل أو المنزلة في الحياة الأخرى، أو أي شيء من هذا القبيل.

واقتران (الفقاهة) بـ (النبوة) في الروايات برابطة الخلافة تارة، وبعلاقة الوراثة أخرى، والأمانة ثالثة، والمنزلة رابعة، ذو مدلول أعمق واشمل من ذلك كله، ويتناول كل السلطات والصلاحيات التي أناطها الله تعالى بالأنبياء والأئمة ^ عدا الأمور التي تخصهم.

ومن أظهر هذه السلطات والصلاحيات وأهمها، هي صلاحية الحكم في المجتمع وتولي السلطة فيه.

ويتضح الأمر كثيراً لو عرضنا هذه التعابير جميعاً على العرف العام من الناس، وألغينا الاحتمالات والتشكيكات

التي لا يأخذها العرف بنظر الاعتبار.

وذلك فيما لو صرّح حاكم قبل وفاته، بأنّ فلاناً بمنزلتي ووارثي وأميني وخليفتي، فهل يمكن أن يرتاب أحد من الناس في أنّ الحاكم يريد إناطة السلطة والحكومة به بعد وفاته؟

وإذا كان الأمر بهذا الحد من الوضوح في الفهم العرفي العام، فلماذا لا يجوز التمسك بهذه الروايات جميعاً، وبغيرها مما يتفق معها في المضمون في إثبات ولاية الفقيه، وحقه في تولي السلطة الاجتماعية في المجتمع.

وهناك مجموعات أخرى من الروايات تشبه هاتين المجموعتين من الروايات في هذا المضمون، وتدل على ولاية الفقيه وحقه في التنفيذ، ووجوب الانقياد له من قبل الأمة.

وبإمكان القارئ أن يرجع إلى هذه الروايات في الجوامع الحديثية بشكل مفصّل.

نظرة أخرى في أحاديث الولاية:

من مراجعة الروايات المتقدمة، يتبين أنّ الفقيه يتولى من حياة المجتمع (مجاري الأمور) و(الحوادث الواقعة). وهذه الأمور والحوادث، هي التي يلي أمرها الفقيه من حياة المجتمع، وينفّذ فيها على المسلمين حكمه ورأيه. ولابدّ من إلقاء بعض الضوء على ذلك؛ ليتضح ما هو المقصود من هذه الأمور والحوادث.

وأول ما يلفت النظر في ذلك، أنّ المقصود من الأمور التي يتولاها الفقيه شيء غير الأحكام الشرعية.

فإنّ رجوع الناس إلى الرواة والفقهاء في الأحكام الشرعية ليس من الأمور الخافية التي يسأل عنها إسحاق بن يعقوب، وإنما المقصود بـ (الحوادث الواقعة) و(مجاري الأمور) التي يرجع الناس فيها إلى العلماء، هي الشؤون الاجتماعية والإدارية التي ترك الإسلام أمرها للفقيه الحاكم، يتولى أمرها حسب ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية.

وبذلك، فإنّ (مجاري الأمور) و(الحوادث الواقعة)، تقع في المنطقة المقابلة من الأحكام الشرعية، التي تحدد جزءاً كبيراً من تصرفات المسلمين ـ قادة ورعايا ـ في حدود شرعية دقيقة.

ففي الحياة الاجتماعية نوعان من المسائل:

نوع من هذه المسائل ورد فيها أحكام شرعية ثابتة، ولا يمكن أن تتبدل بحال، وليس للفقيه حق في إجراء أي تغيير عليها: كحرمة الربا، والاحتكار، ووجوب إخراج الزكاة، والخمس من المال، ووقوع الطلاق عند رغبة الرجل دون المرأة، وغير ذلك من الأحكام الشرعية الثابتة التي تتناول جانباً كبيراً من حياة الفرد وحياة المجتمع.

ونوع آخر من المسائل الاجتماعية لم يحدّد الشارع لها حكماً شرعياً ثابتاً، نظراً لارتباطها الوثيق بالظروف الاجتماعية المتبدلة، وعدم وجود وضع ثابت لها، مما يتطلب أحكاماً ومواقف مختلفة باختلاف الظروف والحالات التي تطرأ على المجتمع، كالضرائب المالية التي

تفرضها الدولة على رؤوس الأموال ـ عدا الزكاة والخمس ـ في الحالات الضرورية، كما لو تعرضت الأمة لكارثة طبيعية، أو تعرضت لهجوم من جانب الأعداء، ويتطلب الأمر فرض ضرائب مالية عدا ضريبة الخمس والزكاة على المتمكنين من ذوي الدخول الكبيرة من جانب الحاكم الإسلامي لمواجهة الحالة الطارئة.

وكإلزام الناس بنظام خاص تتطلبه المصلحة الاجتماعية في العمل والتجارة والدراسة والسير والسكنى.

فقد تقتضي المصلحة الاجتماعية أن تتوقف ممارسة الأفراد لمهنة من المهن الحرة، كالطبابة والصيدلة مثلاً، على موافقة الجهات المعنية في الدولة، وقد تقتضي المصلحة الاجتماعية المنع من استيراد بضاعة من البضائع، لغرض دعم الإنتاج الداخلي، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تقتضي إرغام الناس على التلقيح ضد بعض الأمراض المعدية، خوفا من انتشار المرض. وغير ذلك من الحوادث والأمور التي لا يمكن تحديدها في إطار ثابت من الأحكام

الشرعية، نظراً لاختلاف الظروف والمصلحة.

فإنّ مثل هذه الحوادث والأمور، تتطلب مرونة وتبدلاً في الحكم حسب اختلاف الظروف والمصالح الوقتية، مما يجعل ربطها بأحكام شرعية ثابتة أمراً غير ممكن. وهذه الأمور هي المقصودة بـ(مجاري الأمور) و(الحوادث الواقعة) التي ورد ذكرها في الرواية الأولى والثالثة، وقد أناط الإسلام أمر هذه الحوادث بالولاة من الفقهاء، ومنحهم حقا في الحكم في أمثال هذه القضايا، بما تتطلبه مصلحة الوقت والظرف، وأمر المسلمين بالرجوع إليهم والانقياد لهم، فيما يتعلق بهذه القضايا التي تتولى السلطة تنظيمها وتنسيقها عادة في الدول، واعتبر حكمهم نافذاً على المسلمين، لا يجوز مخالفتهم في شيء.

ومن الواضح أن الأحكام التي يصدرها الحاكم في مثل هذه القضايا، لا تنتظمها ـ في مفرداتها ـ نصوص شرعية خاصة ثابتة، لعدم إمكان وضع حدود ثابتة لمفردات هذه القضايا. وإنما يلحظ الحاكم في الحكم مصلحة الوقت

والظروف فقط، ولكن هذه الأحكام مع ذلك تندرج في أحكام كلية شرعية يستند عليها الفقيه في التطبيق، ويتولى أمر تطبيقها.

فإنّ الأمر بإعداد القوة لمواجهة العدو وإرهابه، حكم كلي شرعي، يستند عليه الفقيه في إعداد تنظيم عسكري خاص تتطلبه مصلحة الوقت والظرف، ويتولى تنفيذه وتطبيقه بين المسلمين بما منحه الإسلام من حق وسلطة في مجال التنفيذ. ونلاحظ بعد ذلك في كلمة (الحوادث الواقعة) و(مجاري الأمور)، أنّ المقصود منهما لا يمكن أن يكون الحوادث والأمور التي تتصل بحياة الأفراد، دون أن ترتبط بمصلحة اجتماعية، وإنما تخص هذه الكلمة الحوادث والأمور التي تتصل بحياة المجتمع وبشؤون القيادة والحكم، وما يرتبط بالمصلحة الاجتماعية بشكل من الأشكال. فلا تعني هذه الروايات إذن، مراجعة الفقهاء في القضايا الشخصية التي لا تتصل بالحياة الاجتماعية، وبشؤون القيادة والحكم وبالمصلحة الاجتماعية، كما لو

أراد أحد الزواج من امرأة، أو الإنفاق على فقير، أو السعي في إيجاد عمل لإنسان عاطل، أو شراء أو بيع. فإنّ أمثال هذه القضايا لا تخص السلطة الحاكمة، ولا تتعلق بشؤون القيادة والزعامة، وليست من الأمور و الحوادث الاجتماعية التي تتولاها السلطة عن الناس عادة. فيجوز للمسلمين ممارسة أمثال هذه الأمور التي لا ترتبط بشؤون الحكم والإدارة والقيادة اتصالاً وثيقاً، بصفة شخصية، دون حاجة إلى مراجعة جهاز الحكومة الإسلامية في ذلك. ويناط غير ذلك من شؤون الحياة الاجتماعية والإدارية، وقضايا الحكم والسياسة والحرب بالحاكم وجهاز الحكومة.

النموذج الثاني من الروايات:ـ أحاديث التنزيل

وهي أحاديث و روايات كثيرة تدل على أن الفقهاء يرثون الأنبياء، ويخلفونهم في القيادة على المجتمع، وأنّهم يقومون بين المسلمين مقام الأنبياء من بني إسرائيل، وينزلون من الأمة منزلة الأئمة في وجوب الانقياد لهم، وفي نفوذ حكمهم ووجوب الرجوع إليهم، وهي كثيرة

نقتصر على ذكر بعضها:

عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام قال: قال رسول الله 2 : «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»[١].

عن أبي البختري عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء»[٢].

عن الإمام الرضاعليه السلام، قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»[٣].

عن رسول الله 2 قال: «علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي»[٤].

---

(١) الكافي: كتاب فضل العلم باب١٣ ح٥.

(٢) قال السيد حسين الموسوي في الدرة النجفية:٣٣١: معنى الوراثة هي الخلافة، والقيام في مقام موروث، ومن المعلوم أن مقام الأنبياء هو الرئاسة وحفظ الأمة، وصلاح الرعية وتبليغ الشريعة وحفظها، فكذا العلماء بنص الرواية، لأن ذلك مقتضى الوراثة.

(٣) العوائد: ١٨٦.

(٤) المصدر السابق.

عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله 2 أنّه قال: >اللهم ارحم خلفائي، قيل ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي<[١].

وهناك أحاديث أخرى بهذا المضمون، وبإمكان القارئ الرجوع إليها في الموسوعات الحديثية والفقهية.

أقسام الولاية

يختلف الفقهاء في أمر ولاية الفقيه إلى طائفتين اثنتين:

طائفة ترى عمومية وشمول ولاية الفقيه، وأنّ الفقيه في عصر الغيبة يتولّى ما يتولاّه الإمام في عصر الحضور من أمور المسلمين، ويكون أولى بالمسلمين من أنفسهم، في كل مجال يتولاه الإمام، ويكون أولى فيه بالمسلمين من أنفسهم.

وهذه هي (الولاية العامة) التي يذهب إليها جمع من الفقهاء، كالمحقق الكركي، والمحقق النراقي في العوائد،

---

(١)وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ ح ٥٠ طبعة مؤسسة آل البيت.

ومن المعاصرين الإمام الخميني + .

وطائفة أخرى من الفقهاء، يذهبون إلى أنّ الفقيه يتولى فقط الأمور التي نقطع بأنّ الإسلام يطلبها على كل حال من أمور وشؤون المجتمع، مما يختل نظام حياة الناس من دونه، ولا بد منه على كل حال في تنظيم حياة الناس وشؤونهم ونقطع بمشروعية وجوده في الخارج، وحتى لو لم يكن حاكم يتولى أمور المسلمين وجب على من يتمكّن من المسلمين القيام به كفاية، كالشؤون الأمنية والبلدية والاقتصادية والصحية والدفاعية والتعليمية والتموينية وما إلى ذلك، دون ما يشك في مشروعيته، لو لم تتم عليه دلالة نصوص الولاية والحكومة كزواج الصغيرة لغير الأب والجد.

وهذه وأمثالها هي الأمور التي لابد منها في حياة الناس، ويطلبها الإسلام على كل حال على نحو الكفاية أو العين، وهي تتوقف ـ في مجال التنفيذ عادة ـ على وجود جهاز للحكم ورئيس لهذا الجهاز، يتولى أمور الحكم والنظام،

ولا يمكن بحسب العادة والطبيعة أن تتحقق من دون وجود جهاز متكامل للحكم.

والفقيه هو القدر المتيقن ممن يصح أن يتولى أمر هذا الجهاز، وينهض بولاية الأمر، بمعنى أنّه لابد من أحد يتولى أمر الحكم، والفقيه هو القدر المتيقن ممن يصح منه أن يتولى أمور الحكم والدولة.

وهذه الأمور والشؤون يصطلح عليها الفقهاء بالأمور (الحسبية)[١]، التي تختل الحياة الاجتماعية من دونها، ويطلبها الإسلام على كل حال، حتى لو لم يكن هناك فقيه، ويجب على سائر المؤمنين القيام بها بقدر الإمكان،

---

(١) للأمور الحسبية معنيان: فقد يقصد بالأمور الحسبية شؤون الرقابة الاجتماعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا هو المقصود من(الولاية الحسبية) في التاريخ الإسلامي، وقد يقصد به كل ما يطلبه الشارع على نحو الكفاية مما تقوم به حياة المجتمع، ويختل من دونه المجتمع، ويدخل في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}. ونحن نقصد بالأمور الحسبية المعنى الثاني هنا.

حتى من غير وجود نظام للحكم.

كلمات الفقهاء في الأمور الحسبية:

يقول الشيخ الأنصاري & بعد مناقشة الرأي الأول في ولاية الفقيه، وهو عموم الولاية:

وعلى أي تقدير فقد ظهر مما ذكرناه، أنّ ما دلت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم وجود الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية، وإما ما يشك في مشروعيته، كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك، فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه[١].

ويقول المحقق النراقي في (العوائد):

---

(١) المكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري: ١٥٤.

إنّ كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولابد من الإتيان به، ولا مفر منه، إما عقلاً أو عادة، من جهة توقف أمور المعاد والمعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين والدنيا به، أو شرعاً، من جهة ورود أمر به، أو إجماع أو نفي ضرر، أو إضرار، أو عسر، أو حرج، أو فساد على مسلم،أو دليل آخر، أو ورود الإذن فيه من الشارع، ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد، أو جماعة، ولا لغير معيّن، بل علم أنّه لابدّ من الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به(١).

ويقول آية الله البروجردي كما في تقريرات بعض تلاميذه: وبالجملة كون الفقيه العادل منصوبا من قبل الأئمة عليهم السلام، لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبتلى بها

---

(١) العوائد للشيخ احمد النراقي: ١٨٨.

العامة مما لا أشكال فيه إجمالاً بعدما بيناه[١].

ويقول المحقق النائيني بهذا الصدد، كما في تقريرات بحثه في المكاسب بقلم المحقق الخوانساري:

وبالجملة، الأمور التي يعلم من الشارع مطلوبيتها في جميع الأزمان، ولم يؤخذ في دليلها صدورها من شخص خاص، فمع وجود الفقيه يكون هو المتعين للقيام بها، أما لثبوت ولايته عليها بالأدلة العامة، أو لكونه المتيقن من بين المسلمين، أو لئلا يلزم الهرج والمرج، فيعتبر قيام الفقيه به مباشرة، أو إذنه، أو استنابته مع تعذره، فيقوم به سائر المسلمين[٢].

ويقول آية الله السيد الخوئي + كما في التنقيح في تقرير دليل القائلين بالولاية العامة:

إنّ الأمور الراجعة إلى الولاية مما لا مناص من إن

---

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر لآية الله المنتظري: ٥٧.

(٢) منية الطالب تقريرات بحث المحقق النائيني ١: ٣٢٩.

تتحقق في الخارج... لا مناص من أن ترجع الأمور إلى الفقيه الجامع للشرائط، لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل أن يرخّص الشارع فيها، كما لا يحتمل أن يهملها لأنها لابد من أن تقع في الخارج. فمع التمكن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها إلى الغير، فإذا لم يمكن الرجوع إليه (الفقيه) في مورد ثبتت الولاية لعدول المؤمنين. ثم يقول السيد الخوئي + في مناقشة هذا الدليل:

إنّ الأمور المذكورة، وان كانت ضرورية التحقق في الخارج، وهي المعبّر عنها بالأمور الحسبية، لأنّها من الأمور القربية التي لا مناص من تحققها خارجاً، كما أنّ الفقيه هو القدر المتيقن ـ كما مر ـ إلاّ أنّه لا يستكشف بذلك أنّ الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة، كالولاية الثابتة للنبي **2** ، أو الأئمة ^ . فإنّ تلك الأمور (الأمور الحسبية) لا يمكن للشارع إهمالها، كما لا يمكن أن يرخّص فيها

لغير الفقيه دون الفقيه، فيستنتج بذلك أنّ الفقيه هو القدر المتيقن في تلك التصرفات[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أمر ولاية الفقيه في دائرة الأمور الحسبية، التي تشمل مجمل القضايا التي تنهض بها الحكومات عادة. وأمّا المقدار الذي يختلف فيه الفقهاء من أمر (ولاية الفقيه) فهو في الولاية العامة للفقيه في الأمور التي يشك في مشروعيتها في حالة عدم تمامية ولاية الفقيه، وهذه المساحة يختص بها الأئمة ^ ، من أمور المسلمين، وهذا هو الذي يضعه بعض الفقهاء موضع الشك في الدراسات الفقهية.

أمّا المسائل والشؤون التي يحتاج إليها المسلمون في معاشهم ومعادهم، ودنياهم وآخرتهم ولا ينتظم من دونها دينهم ولا دنياهم،فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ الفقيه هو الذي يتولاها، وهو ما يسمى بالأمور الحسبية كما ذكرنا.

---

(١) التنقيح في الاجتهاد والتقليد: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

وهذا الحدّ من (ولاية الفقيه) موضع إجماع الفقهاء.

وأما المحقق الكركي (ره) فيقول بالولاية العامة للفقهاء في شؤون الدولة كلها نيابة عن الإمام عليه السلام.

يقول (رحمه الله) في جامع المقاصد: اتفق أصحابنا على أنّ الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى ^ في حال الغيبة[١].

وإذا شئنا أن نفرّق بين شطري ولاية الفقيه، الشطر المتفق عليه بين الفقهاء والذي أسميناه بـ (الأمور الحسبية)، والشطر المختلف فيه. فإن بإمكاننا أن نقول: كل ما كان وجوبه ومشروعيته مطلقة، وعلمنا أنّ الإسلام يريده ويطلبه، ولا يعلّق طلبه وإيجابه على شيء، ولكن وجوده في

---

(١) جامع المقاصد للمحقق الكركي. وعبارة المحقق الكركي أوسع من الولاية في دائرة الأمور الحسبية، واقرب إلى الولاية العامة منها إلى الولاية في الأمور الحسبية كما ذكرنا.

الخارج يتوقف عادة على الدولة الإسلامية وولي الأمر، فهو من الأمور الحسبية التي يتفق جميع الفقهاء على ولاية الفقيه فيها.

وأمّا ما كان يحتمل أن يكون وجوبه ومشروعيته موقوفاً على حضور الإمام، فهو من الشطر الثاني الذي يختلف فيه العلماء، على رأيين: سلبي وإيجابي.

مثلاً لا يشترط في وجوب المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع، وفي إقامة المشاريع والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والصحية والاقتصادية، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وجود الإمام وحضوره، فهي واجبة على كل حال، ووجوبها مطلق وغير مقيّد بحضور الإمام. وإن كان وجود هذه الأمور في القطّاع العام يتوقف عادة على وجود حكومة إسلامية، ولا يمكن تحقيقها في الغالب من دون وجود جهاز للحكم ونظام حاكم في المجتمع بصورة كاملة ووافية، لأنّ طبيعة هذه الأعمال طبيعة اجتماعية وليست طبيعتها طبيعة فردية.

ولما كانت هذه الأمور ضرورية في حياة المجتمع، وكانت الحياة الاجتماعية تختل من دونها، ولما كانت طبيعة هذه الأمور طبيعة اجتماعية، تتوقف على وجود نظام حاكم وحكومة إسلامية... فإنّ النتيجة المنطقية لهذه المقدمات، هي وجوب إقامة دولة إسلامية، مقدمة لتنفيذ هذه الأمور وتمهيداً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجراء حدود الله وأحكامه. فلا يمكن تنفيذ الأمور الحسبية هذه بصورة كاملة من دون وجود دولة إسلامية، والفقيه هو القدر المتيقن ممّن يصح له القيام بها، وفي حالة عدم وجود فقيه كفوء يجب على من يتمكن أن يقوم بها.

ولكن هذه الأمور لما كان وجوبها ومشروعيتها مطلقة، وغير مقيدة بشيء، فلا يسقط وجوبها ومشروعيتها عند فقدان الدولة الإسلامية، فيجب السعي لأقامتها، وفي حالة العجز عن إقامة الدولة الإسلامية، تجب بالمقدار الميسور، بصورة فردية أو قريبة من الصورة الفردية.

وأما القسم الثاني من الولاية، فنحتمل فيها أن يكون

وجوبها ومشروعيتها مشروطاً وموقوفاً على حضور الإمام، وممارسته للولاية والحكم. فإذا كان الإمام حاضراً ومبسوط اليد ونافذ القدرة، وجب عليه عند ذلك، وإلاّ سقط وجوبها، وسقطت مشروعيتها، لأنّ وجوبها ومشروعيتها في الفرض، وجوب مشروط ومشروعية مشروطة، أو يحتمل فيه ذلك على الأقل، وما لم يتحقق الشرط لا يتحقق الوجوب.

وهذا من الواجب المشروط في مقابل الحالة الأولى، التي كانت من الوجوب المطلق، ومثال القسم الأول شؤون(الدفاع)، ومثال القسم الثاني شؤون الجهاد الابتدائي، فنحن نحتمل ـ على الأقل ـ أن يكون وجوب الجهاد (الابتدائي)، وجوباً مشروطاً بحضور الإمام ونفوذ قدرته وبسط يده، كما يتوقف وجوب الحج مثلاّ على الاستطاعة، فإذا انتفت الاستطاعة لم يثبت الوجوب من أول الأمر.

بينما لا نحتمل ذلك في (الدفاع) فإنّ وجوبه بالتأكيد مطلق وغير مقيّد بشيء، والإسلام يطلب من المسلمين أن

يدافعوا عن أنفسهم من دون شرط ولا قيد. فإذا كان أمر الدفاع يتوقف على وجود دولة للإسلام وقوة للدفاع وجب على المسلمين إقامة هذه الدولة وتوفير هذه القوة، وحتى لو عجزوا عن إقامة الدولة وجب عليهم الدفاع عن بلاد المسلمين بالميسور من ذلك.

التفريق بين الحكم والفتوى:

وقد جرت العادة على تسمية الأمور التي يصدرها الحكام فيما يتعلق بشؤون الولاية بـ(الحكم). وكلمة (الحكم) تأتي هنا في قبال (الفتوى) ويختلف عن الفتوى في طبيعته وآثاره.

فالفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، يقوم به الفقيه، بناء على المستندات الفقهية التي يملكها في الكشف عن حكم الشارع في قضية ما.

بينما الحكم ليس إخباراً عن حكم الشارع، وإنما هو إنشاء للحكم يقوم به الفقيه الحاكم.

ويختلف الحكم عن الفتوى من حيث الأثر أيضا، فإنّ

الحكم ينفذ على كافة المسلمين، ويجب عليهم امتثاله، فيما إذا كان الحاكم صالحاً للحكم، دون فتوى الفقيه، حيث لا تنفذ إلاّ على مقلديه دون غيرهم.

كما إنّ الفتوى تنقض بالحكم، ولا ينقض الحكم بالفتوى.

فإنّ الغرض من الحكم المنع من حدوث الفوضى في المجتمع، وتوحيد المجتمع في رأي واحد و حكم واحد.

وإذا كانت الفتوى تنقض الحكم، فلا يمكن أن تنقطع الفوضى في المجتمع، لاختلاف المجتهدين في الرأي غالباً، واختلاف مبانيهم في الفتوى.

والفتوى ليس حجة في الموضوعات، إذ ليس للمفتي إلاّ أن يخبر عن الأحكام الشرعية الكلية، والمقلد هو الذي ينظر في الموضوعات، وأمر تشخيص الموضوعات موكول إلى نظر العرف دون المجتهد.

وذلك بعكس الحكم، حيث يكون حجة في الموضوعات، فينفذ حكم الحاكم في ثبوت الهلال،

وحرية شخص وكفر شخص، وكون الأرض مسجداً أو غير ذلك.

فإذا حكم بحرية شخص، فلا يجوز شراؤه واستعباده، وإذا حكم بكون الأرض مسجداً، فلا يجوز شراؤه وبيعه وإهداؤه وغير ذلك، كما إذا حكم بثبوت هلال شوال فلا يجوز صوم ذلك اليوم.

وقد ورد في كلمات بعض الفقهاء اختصاص الحكم بموارد الخصومة[1]،وليس ذلك صحيحاً، لتعلق الحكم بثبوت الهلال، وبغير ذلك من الأمور التي لا تقع مورداً

---

(١) قال الشهيد & في القواعد(١: ٣٢٠، قاعدة رقم ١١٤) في قاعدة الفرق بين الفتوى والحكم: بأن الحكم: إنشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها، مع تقارب المدارك فيها ، مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش

وخص بذلك الحكم في موارد الخصومة، وليس ذلك صحيحاً كما ذكرنا ذلك في المتن. وفي كلام الشهيد مواضع أخرى للمناقشة لا يسعنا التعرض لها هنا.

للخصومة، ولا تعرض على القضاء.

ولا يسعنا المجال هنا في شرح الحكم وتوضيح الفرق بينه وبين الفتوى، أكثر مما ذكرناه، وبإمكان الباحث أن يرجع إلى الموسوعات الفقهية في استيضاح أكثر لمعنى الحكم والفرق بينه وبين الفتوى[1].

على أن المسألة ليست محررة تحريراً منهجياً في الكتب الفقهية بشكل يرضي الباحث.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

---

(١) من المصادر المفيدة في هذا الباب، كتاب القضاء للعلامة الكني: ٢٠١ ـ ٢٥٢، الطبعة الحجرية.

الفهرس

تمهيد: ٣

منصب الإفتاء: ٤

سلطة القضاء: ٦

سلطة الحكم والولاية والتنفيذ: ١٠

تحصيل التوافق الفقهي على ولاية الفقيه ١١

أدلة ولاية الفقيه:.. ٢١

النموذج الأول من الروايات: ـ روايات الولاية ٢٤

الرواية الأولى:.. ٢٤

الرواية الثانية:... ٢٨

الرواية الثالثة:... ٣٤

نظرة في أحاديث الولاية:.................................. ٣٧

نظرة أخرى في أحاديث الولاية:........................... ٤٠

النموذج الثاني من الروايات:- أحاديث التنزيل............. ٤٥

٦٤ .... سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة
أقسام الولاية ٤٧
كلمات الفقهاء في الأمور الحسبية: ٥٠
التفريق بين الحكم والفتوى:....................................٥٩